غنم كذلك فراجعه هو قوله على الحلال   وولد اى حدث بعد العقد
اهذا امثا قوله بخلاف رهن الحائل الخ   وبيض ولو موهوبا حالة الرهن
وصوف وان لم يبلغ اوان الجز ولبن ولو فى الضرع وقت الرهن ولو رهن
بيضة ففرخت ولو بلا اذن او بذرا فزرعه كذلك فنبت فى الفرخ والنبات
رهن وقال الامام ابو حنيفة يسرى الرهن الى الزيادة المنفصلة
كالمتصلة وقال الامام مالك يسرى اليها ان كانت من جنس الاصل
كولد جارية بخلاف ثمرة شجرة قوله   لانتفاء ذلك اى عدم امكان
الانفصال كما فى حل والشوبرى وهو علة لقوله بعد فلا يسرى الخ
ولو اخره بعده لكان اولى فتامل   كالاجارة اى حتى انه لا يسرى
حق المستاجر الى زوائد العين المنفصلة شوبرى   ودخل فى رهن
حامل حملها ولو اختلف الراهن والمرتهن فى الحمل وعدمه فينبغى تصديق
الراهن لان الاصل عدم الحمل عند الراهن فيكون زيادة منفصلة
هو ع ش على م ر   بناء على ان الحمل يعلم اى يعامل معاملة المعلوم
فصح دخوله فى عقد الرهن ولو بنينا على انه لا يعلم لم يدخل لانه لا
يصح رهن ما لم يعلم   بناء على ذلك انظر وجه هذا البناء لانه
علل بهذه العلة للدخول وعلل بها هنا العدم والعلة الواحدة
لا تنتج النقيضين الا ان يقال قوله اولا بناء على ان الحمل يعلم اى
مع وجوده فكان اذا رهنا وقوله ثانيا بناء على ذلك اى مع عدم
وجوده حال العقد فلا نا اذا عبر رهن وقيل وجه البناء عدم
التبعية ان الحمل عندهم بمنزلة الزيادة المنفصلة فربما يقال يتبع
كالزيادة المتصلة فقال الا انه لا يتبع بناء على ذلك ولو بنينا على مقابله
لقيل بالتبعية لانه كان كالزيادة المنفصلة الحادثة بعد الرهن وعبارة
بعضهم قوله لا يتبعها الخ لما كان الحمل الحادث يتوهم انه زيادة متصلة
كالسمن الحادث فيكون رهنا دفعه بقوله بناء على ذلك اى على ان الحمل
يعلم وهذا غير معلوم لعدم وجوده فيكون كالزيادة المنفصلة
التى توجد بعد الرهن واذا قلنا لا يعلم يكون رهنا كالزيادة
المتصلة الحادثة بعد الرهن تدبر   ويتعذر بيعها حاملا فى

كيفما

مستثنيا الحمل ان التعذر مخصوص بما اذا كان الحمل لغير الراهن بان
كان موصى به ونحو فلا يتاتى الاستدراك الآتى ح اى لان
الاستدراك مفروض فيما اذا كان الحمل للراهن وعبارة ع ش قوله
ويتعذر بيعها حاملا هذا ان تعلق به حق ثالث بوصية او حجر
فلس او تعلق الدين برقبة امه دونه كالجناية والمعاملة للراهن او
نحوها فان لم يتعلق به او بها شى من ذلك الزم الراهن بالبيع وتوفية
الدين ثم بعد البيع ان ساوى الدين والثمن فذاك وان فضل من الثمن
شى اخذه المالك وان نقص طولب بالباقى هو زى ومثله م ر لان
استثناء الحمل اى فى عقد البيع كان يقول بعتك هذه الا حملها وقوله
متعذر لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كاعضاء الحيوان
وفرع به ما لو رهن نخلة فاطلعت فانه يصح بيعها واستثناء
الثمرة   لكن نص الام وهو المعتمد وهو استدراك على قوله يتعذر
بيعها حاملا المفيد انه يمتنع بيعها مطلقا فلا وجه لتوقف ح ل
كان له ذلك قال حج ومن هنا وقولهم يجبر المدين على بيعها اذ الرهن
عنده عنها استشكل الاسنوى ما مر من التعذر وحمله على ما اذا
تعلق بالحمل حق ثالث هو س ل   ولو جنى مرهون على اجنبى على
نفس او غيرها ولم يامره السيد وهو غير مميز او اعجمى يعتقد وجوب
طاعة سيده والا كان السيد هو الجانى حتى يجب عليه قصاص فى عمد
او دية فى خطاء ولا يتعلق برقبة العبد ضمان على الاصح فى الروضة
كاصلها وقد يقال لا حاجة لهذا الاستثناء لان كلام المصنف اذ جم
على عين مرهونة حقا ان يؤثر فيه قوله قدم به وحيث كان السيد
هو الجانى لم يتعلق حق الجناية بالعين المرهونة سم زى ولا يقبل
قول السيد انا امرته اى غير المميز بالجناية فى حق المجنى عليه لاين
قوله المذكور يتضمن قطع حقه اى المجنى عليه عن الرقبة بل يباع فى
الجناية وعلى السيد قيمته لتكون رهنا مكانه لاقراره بامره بالجناية
فالم ح ل فلو اختلف المرتهن والسيد بان انكر السيد الامر او اعترف به
وانكر كون المامور غير مميز او كونه يعتقد وجوب الطاعة ولا بينة

Copyright © King Saud University